أحكام القتل
بالوسائل الحديثة

معاذ بن حمد بن عبدالله العنزي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة القصيم

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

أحكام القتل بالوسائل الحديثة

إعداد:

معاذ بن حمد بن عبد الله العنزي

طالب في الدراسات العليا بقسم الفقه

المقارن في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

العام الجامعي ١٤٤٣/١٤٤٤هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، ورضيه للمسلمين، أحمده سبحانه على ما أولى، وأشكره تعالى على نعمه التي تترى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد:

لقد عظّم الإسلام من قدر الانسان وحرم قتله إلا في حالات ثلاث استثنائية، فقال: صلى الله عليه وسلم " **لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ**"(١)، لكون هذه الأنفس كرمها الله سبحانه وتعالى، وجعل وجودها أصلاً في عمارة الأرض، وحرم الاعتداء عليها بأي شكل من اشكال القتل إلا بالحق، قال تعالى: **{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}**(٢)، فنفس المسلم لها حرمة عظيمة في الشريعة الإسلامية، ولا ينبغي التعدي عليها إلا بالحق.

ومع تقدم وسائل الحياة وتطورها تنوعت وسائل القتل وتعددت، وفيها من البشاعة وعدم الرحمة والرأفة والإحسان، حتى غدت بعض هذه الوسائل محرمة دولياً وقانونياً عدى عن كونها محرمة شرعا، لذا سأبين في هذا البحث بعض هذه الوسائل وحكمها في الشريعة الإسلامية.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٥) برقم: (٦٨٧٨) ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠٦) برقم: (١٦٧٦).

(٢) [سورة النساء: ٩٣]

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

مشكلة البحث:

- ما هو القتل بالترك؟ وما هي صوره القديمة؟
- ما حكم القتل بالترك؟ وما هي عقوبته؟
- ما هو القتل بالطرق المعنوية؟ وما هي صورة القديمة؟
- ما هي الصور الحديثة للقتل المعنوي؟ وما حكم القتل بهذه الطرق؟
- ما أنواع القتل بالطرق المعنوية الحديثة؟

أهداف البحث:

- بيان المراد بقتل الترك وذكر صوره القديمة.
- بيان حكم القتل بالترك وعقوبته.
- بيان المراد بالقتل بالطرق المعنوية وذكر صورها القديمة.
- ذكر الصور الحديثة للقتل المعنوي وحكم القتل بهذه الطرق.

أهمية البحث:

تتبع أهمية البحث من موضوعها حيث يتناول القتل، ولما كان القتل من الكبائر، والحفاظ على حياة الإنسان وإنقاذها من الدرجات الكبيرة عند الله ﷻ، جاءت أهمية الموضوع، وحيث أن القتل قد تنوع وسائله وتعددت وتطورت، وانتشر القتل بهذه الوسائل الحديثة، كان لا بد من بيان حكم هذه الوسائل، وبيان في أي أقسام القتل تندرج.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الدراسات السابقة:

١-جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة.

للباحث: عماد مصباح نصر الداية، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية بغزة.

٢- الجرائم السلبية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي.

للأستاذ الدكتور: عبد المجيد محمود الصلاحين، وهو بحث محكم في مجلة الشريعة والقانون في الجامعة الأردنية.

خطة البحث:

المقدمة: وتشتمل على مشكلة البحث، وأهداف البحث، وأهمية البحث، والدراسات السابقة، وخطته.

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عنوان البحث.

المطلب الثاني: أقسام القتل.

المطلب الثالث: حكم القتل وعقوبته.

المبحث الأول: القتل بالترك، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القتل بالترك وصوره القديمة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في القتل بالترك قديماً وحديثاً.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

المبحث الثاني: القتل بالوسائل المعنوية الحديثة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القتل المعنوي وصورة قديماً.

المطلب الثاني: الصور الحديثة للقتل المعنوي وحكم نوع القتل فيها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

أخيراً: وضع الفهارس التالية:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف العنوان:

أولاً: تعريف القتل لغة وشرعاً

القتل لغة: الْقَافُ وَالتَّاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِذْلَالٍ وَإِمَاتَةٍ. يُقَالُ: قَتَلَهُ قَتْلًا. وَالْقِتْلَةُ: الْحَالُ يُقْتَلُ عَلَيْهَا (٣).

قَالَ سِيبَوَيْهِ: والتَّقْتالُ، القَتْل، وَهُوَ بناءٌ موضوعٌ للتكثير: أماتَه بضَربٍ أَو حجَرٍ أَو سَمٍّ أَو عِلّةٍ، فَهُوَ قاتِلٌ، وذاكَ مَقْتُولٌ، والمِنِيّةُ قاتِلَةٌ(٤).

القتل شرعاً: اسْمٌ لِفِعْلٍ يَكُونُ مُؤَثِّرًا فِي إزْهَاقِ الرُّوحِ بِفِعْلِ شَخْصٍ، وَإِنْ كَانَ انْزِهَاقُ الرُّوحِ بِلَا فِعْلٍ مَخْلُوقٍ يُسَمَّى ذَلِكَ مَوْتًا (٥).

ثانيا: تعريف الوسائل لغة واصطلاحاً

الوسائل لغة: من "وسل: والوَسِيلة: الوُصْلةُ والقُرْبَى(٦)، وهي في الأصل مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الشَّيْءِ وَالْجَمْعُ الْوَسَائِلُ (٧).

---

(٣) مقاييس اللغة (٥/ ٥٦) مادة الكلمة (قتل)، ولسان العرب (١١/ ٥٤٧) مادة الكلمة (قتل).

(٤) تاج العروس (٣٠/ ٢٢٩) مادة الكلمة (قتل).

(٥) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٤٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٩٧).

(٦) تهذيب اللغة (١٣/ ٤٨) مادة الكلمة (وسل).

(٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٦٠) مادة الكلمة (وسل).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الوسائل اصطلاحاً: وهو يدخل تحت المعنى اللغوي، قال ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الوسيلة هِيَ فِي الأَصْل: مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الشَّيْء ويُتَقَرَّبُ بِهِ، وجَمْعُها: وَسَائِل(٨).وهي أخصّ من الوصيلة، لتضمّنها لمعنى الرّغبة (٩).

ثالثاً: تعريف الحديثة لغة واصطلاحاً

الحديثة لغة: أصل الكلمة (حَدَثَ) الشيءُ يَحْدُثُ (حُدُوثاً)، بالضّمّ، (وحَدَاثَةً) بالفَتْحِ: (نَقِيضُ قَدُمَ)، والحَدِيثُ: نَقِيضُ القَدِيمِ (١٠)، وَمِنْهُ يُقَالُ حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ إِذَا تَجَدَّدَ وَكَانَ مَعْدُومًا قَبْلَ ذَلِكَ (١١).

اصطلاحاً: كون الشيء بعد أن لم يكن، عرضا كان ذلك أو جوهراً، وإِحْدَاثه: إيجاده (١٢).

رابعاً: تعريف عنوان البحث إجمالاً

المقصود بـ (القتل بالوسائل الحديثة):

ازهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر سواء كان قاصداً أو لم يكن، وذلك بالطرق والأساليب الحديثة، التي لم تكن معروفة في العصور الماضية، وإن كان لها صور مشابهة وقعت فيما مضى، سواء رغب في استخدامها أو كانت عفويّة.

---

(٨) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٨٥)

(٩) المفردات في غريب القرآن (ص: ٨٧١)

(١٠) تاج العروس (٥/ ٢٠٥) مادة الكلمة (حدث).

(١١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٢٤) مادة الكلمة (حدث).

(١٢) المفردات في غريب القرآن (ص: ٢٢٢)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

المطلب الثاني: أقسام القتل

قسم الفقهاء القتل تقسيمات مختلفة تبعا لاختلاف وجهة نظر كل منهم، نستعرض هذه التقسيمات فيما يأتي.

أولا: أن القتل ينقسم إلى قسمين: وهما القتل العمد، والقتل الخطأ وهذا هو المشهور من مذهب مالك (١٣).

ثانياً: أن القتل ينقسم ثلاثة أقسام:

١-قتل عمد. ٢- وقتل شبه العمد. ٣- وقتل الخطأ.

وهو رواية عند الحنفية (١٤) والمالكية (١٥) وبه قال الشافعية (١٦) والحنابلة (١٧).

---

(١٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٩٦)، ومدونة مالك (٤/ ٥٥٨).

(١٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٥٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ١٢٨).

(١٥) قال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٧٩): (وهو الّذي يسمّونه شبه العمد، فقال به جمهور فقهاء الأمصار. والمشهور عن مالك نفيه إلّا في الابن مع أبيه. وقد قيل إنّه يتخرّج عنه في ذلك روايةٌ أخرى).

(١٦) انظر: الأم للشافعي (٧/ ٣٢٦)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢١١).

(١٧) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٥١)، والمبدع في شرح المقنع (٧/ ١٩٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ثالثاً: أن القتل ينقسم إلى أربعة أقسام:

١-قتل عمد. ٢- وقتل شبه العمد. ٣- وقتل الخطأ. ٤- ما جرى مجرى الخطأ. وهذا التقسيم جاء عند بعض الحنفية (١٨) وبعض الحنابلة (١٩).

والراجح هو التقسيم الثلاثي للقتل وهو أن القتل ثلاثة أنواع:

١-القتل العمد. ٢- والقتل شبه العمد. ٣-وقتل الخطأ.

لأن هذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة، ويمكن يرد على من قسَّمها إلى أربعة أقسام بأن هذا التقسيم لا أثر له في الأحكام، وأنه لا دليل عليه (٢٠).

(١٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٦٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٩٧).

(١٩) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٠٢)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٣٦٥).

(٢٠) انظر: بحث بعنوان: القتل بالتسبب، للمؤلف: يحيي بن محمد الأمين الحسن (ص١٧)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

المطلب الثالث: حكم القتل وعقوبته:

أولاً: حكم القتل:

اتفق المسلمون على حرمة القتل العمد، واستفاضت الأدلة في القرآن الكريم والسنَّة النبوية على تحريم القتل، واعتباره اعتداءً على البشرية جمعاء، وهذا يدل على عدل الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان، وأنه اعطى كل ذي حقٍّ حقّه، حتى يسود الأمن والاطمئنان بين الناس، وقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة على تقسيم حكم القتل إلى قسمين:

قتل بحق: وهو كل قتل كان بوجه شرعي (٢١).

قتل بغير حق: وهو القتل ظلماً بأي وجه كان ذلك (٢٢).

وقد استفاضت آيات الذكر الحكيم بأساليب مختلفة في النهي والزجر وتحريم القتل العمد، واعتبرت فاعله في جهنَّم خالداً فيها قال تعالى: **{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}**(٢٣)، وكذلك السنة النبوية جعلت قتل النفس بغير حق من الكبائر، فعن عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَبَائِرِ قَالَ : (الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ)** (٢٤).

---

(٢١) مثال ذلك: كقصاص، وترك زكاة، أو زنا، ونحو ذلك. انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١٩٦)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١١٣).

(٢٢) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٤٨)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٩٩).

(٢٣) [سورة النساء: ٩٣]

(٢٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٧١) برقم: (٢٦٥٣)، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٦٤) برقم: (٨٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ثانياً: عقوبة القتل:

تختلف عقوبة القتل بحسب نوعه، وفيما يلي بيان ذلك:

أ-القتل العمد، وعقوبته الاصلية هما:

- **القصاص.**

اتفق الفقهاء على أن العقوبة الأصلية للقاتل عمداً وعدواناً هي القصاص وذلك لقوله تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى}**(٢٥)، وقول الرَسُولُ ﷺ: **(مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُقَادَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى)**(٢٦)، وغير ذلك من الأدلة (٢٧).

- **الكفَّارة.**

اختلف الفقهاء في وجوب الكفَّارة في قتل العمد على قولين:

الشافعية أوجبوا الكفارة في قتل العمد كعقوبة أصلية، كما في القتل الخطأ (٢٨).

أما جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا بعدم وجوب الكفَّارة في القتل العمد، **وهو الراجح**؛ وذلك لأنّه فعلٌ يوجب القتل، فلا يوجب كفّارة (٢٩)، ومفهوم قوله تعالى:

---

(٢٥) [سورة البقرة: ١٧٨]

(٢٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٣) برقم: (١١٢)، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١١٠) برقم: (١٣٥٥)

(٢٧) انظر: الأم للشافعي (٦/ ٩)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٥١٦).

(٢٨) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٦٧)، والمجموع شرح المهذب (٧/ ٣٢٢).

(٢٩) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٥١٦)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

{وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}(٣٠)، ثمّ ذكر ﷻ قتل العمد، فلم يوجب فيه كفّارة، وجعل جزاءه جهنّم، فمفهومه أنّه لا كفّارة فيه. وروي «أَنَّ سُوَيْدُ بْنَ الصَّامِتِ قَتَلَ رَجُلًا، **فَأَوْجَبَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَيْهِ الْقَوَدَ، وَلَمْ يُوجِبْ كَفَّارَةً**» (٣١).

ب– القتل شبه العمد، وعقوبته الاصلية هما:

- **الدية المغلَّظة.**

قال جمهور الفقهاء من الحنفية (٣٢)، والشافعية (٣٣)، والحنابلة (٣٤)، إن عقوبة قتل شبه العمد الدية المغلَّظة على عاقلة القاتل، وليس على شبه العمد قصاص، لوجود الشبهة، حيث انعدام القصد إلى القتل، والقصاص عقوبةٌ تندرئ بالشّبهات، وهي تعمّد المساواة، ولا مساواة بين قتل مقصود وقتل غير مقصود، قال السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) " ثمّ هذا القتل لما اجتمع فيه معنيان أحدهما يوجب القصاص، والآخر يمنع ترجّح المانع على الموجب؛ لأنّ السّعي في إبقاء النّفس واجبٌ ما أمكن، فإنّ الإبقاء حياةٌ حقيقة، وفي القصاص حياةٌ حكما فلهذا لا يوجب القود في شبه العمد" (٣٥)، وإذا تعذّر إيجاب القود وجبت الدّية، وهي مغلَّظة، كما أشار إليه

---

(٣٠) [سورة النساء: ٩٢]

(٣١) سنن البيهقي الكبرى: (٨ / ٥٧) برقم: (١٦١٦٢)، حديث الواقدي منقطعا وهو ضعيف.

(٣٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٦٥)

(٣٣) انظر: الأم للشافعي (٧/ ١٥٨)، والحاوي الكبير (٧/ ٣٠٠)

(٣٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٥١)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٧١)

(٣٥) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٦٥)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

رسول الله ﷺ في قوله: " **أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا** " (٣٦).

والمالكية لا يرون الدية المغلَّظة في قتل شبه العمد إلا في حالة واحدة وهي قتل الوالد لولده، قال القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) " وَلَمْ يَرَهُ (أي قتل شبه العمد) مَالِكٌ إلَّا فِي الْآبَاءِ مَعَ أَبْنَائِهِمْ وَغَيْرُهُ يَرَى فِيهِ الدِّيَةَ مُطْلَقًا مُثَلَّثَةً " (٣٧).

- **الكفَّارة.**

قال فقهاء المذاهب الأربعة سوى المالكية إن على القاتل شبه العمد الكفَّارة، "لأنّه جزاء أصل الفعل، وهو ممّا لا يندرئ بالشّبهات وبهذا ثبت في الخطأ المحض ففي شبه العمد أولى" (٣٨). وقال المالكية لا تجب الكفَّارة على القاتل في شبه العمد (٣٩).

---

(٣٦) أخرجه: أبو داود في سننه (٤/ ١٩٥) برقم (٢٣٧٢)، وابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٣٦٤) برقم: (٦٠١١) والنسائي في "المجتبى" (١ / ٩٣٢) برقم: (٤٨٠٥ / ١)، صححه ابن حبان، انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (٤ / ٣٠).

(٣٧) انظر: الذخيرة للقرافي (١٢/ ٢٨٠)، والمدونة (٤/ ٥٥٨)

(٣٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٦٦)

(٣٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٩٩)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ج- القتل الخطأ، وعقوبته الأصلية هما:

- **الدَّية.**

اتفق الفقهاء على أن القتل الخطأ فيه دية على العاقلة، لقوله تعالى: **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا}**(٤٠)، واتفقوا على أن دية الحرَّ المسلم مائة من الإبل (٤١).

- **الكفَّارة.**

اتفق الفقهاء أن على القاتل في القتل الخطأ الكفَّارة، وهي إعتاق رقبة، فأن لم يجد فصيام شهرين متتابعين للآية السابقة (٤٢).

---

(٤٠) [سورة النساء: ٩٢]

(٤١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٧٦)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٩٢)، والأم للشافعي (٦/ ١٢٢)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٣٦٧)

(٤٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٧/ ٨٦)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٧١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ١٠١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٦٢١)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٥٢)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٥١٦)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

المبحث الأول: القتل بالترك، وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف القتل بالترك وصوره القديمة

أولاً: تعريف الترك لغة: التَّرْكُ: وَدْعُك الشَّيْءَ، تركه يَتْرُكه تَرْكاً واتَّركه. وتَرَكْتُ الشيءَ تَرْكاً: خَلَّيْتُهُ (٤٣)، ثُمَّ اُسْتُعِيرَ لِلْإِسْقَاطِ فِي الْمَعَانِي فَقِيلَ تَرَكَ حَقَّهُ إذَا أَسْقَطَهُ وَتَرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ لَمْ يَأْتِ بِهَا (٤٤).

والقتل بالترك هو: فعل غير إيجابي يصدر عن الجاني بالامتناع عن عمل معين يؤدي هذا الامتناع إلى قتل المجني عليه.

ثانياً: الصور القديمة للقتل بالترك.

تحدث الفقهاء قديماً عن صور القتل بالترك، أو الامتناع عن الفعل، ومن هذه الصور:

أ- منع الطعام أو الشراب في مدة يموت في مثلها غالباً الإنسان (٤٥).

ب- عدم إنقاذ آدمي من مهلكه يمكن أن تؤدي بحياته، مثل: النار، أو الغرق، أو السباع، وأشبه ذلك (٤٦).

ج- إذا قطعت القابلة سرّة مولود وتركته من غير ربط فمات (٤٧).

---

(٤٣) انظر: لسان العرب (١٠/ ٤٠٥) مادة الكلمة (ترك).

(٤٤) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٧٤) مادة الكلمة (ترك).

(٤٥) انظر: الأم للشافعي (٦/ ٧)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٦٥)

(٤٦) انظر: المجموع شرح المهذب (١٣/ ٤٠)، والشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٥٠٢).

(٤٧) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن تيمية (٤/ ٢٢٠)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

د- الأم إذا امتنعت عن إرضاع وليدها بقصد قتله (٤٨).

وقد اختلف الفقهاء في حكم القتل بهذه الصور وغيرها، المجردة عن الفعل الإيجابي، وهذا ما سأبينه في المطلب الآتي.

(٤٨) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٢)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في القتل بالترك قديماً وحديثاً، وفيه مسألتين.

المسألة الأولى: إذا كان العمل الممتنع عن تقديمة غير واجب وظيفياً.

من الصور الحديثة للقتل بالترك بسبب الامتناع عن الفعل الغير واجب وظيفياً ما يلي:

١- لو أن طفلاً صغيراً أراد تناول مادة سامة من مواد التنظيف، أو حبوب علاجية غير صالحة للأطفال حيث تؤدي إلى الموت، أو غير ذلك، وامتنع شخص عن أخذ تلك المواد منه، وتركه حتى شربها أو أكلها فمات.

٢- لو أن شخص تعرض لالتماس كهربائي، وكان باستطاعة أحد أن ينزل أمان الكهرباء، أو غير ذلك، ليقطع الدائرة الكهربائية، لكنه امتنع عن ذلك، مما أدى إلى موت المستغيث.

٣- لو أن انسان أراد أن يقطع شارعاً، كأن يكون طفلاً أو معاقاً أو غير ذلك، وتعرض لخطر صدمه من سيارة، وفي المكان شخص يستطيع أن ينقذه، لكنه امتنع عن ذلك مما أدى إلى موت أحد المذكورين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن الجريمة بالامتناع المجرد إن حصل من جرّائها موت وإتلاف فليس فيها قصاص وإنما تجب فيها الدَّية على العاقلة، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد (٤٩)، وابن تيمية (٥٠)، وتلميذه ابن القيم (٥١) ، والماوردي من الشافعية (٥٢).

سئل الإمام أحمد – رحمه الله – عَن الحَدِيث عَن عمر بن الخطاب أنه قضى في رجل استسقى قوما ماء وهو عطشان فلم يسقوه فمات فغرّمهم الدّية: تقول أنت كذا؟ فقال: إي والله (٥٣).

ويقول ابن القيم: " وكذلك من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة وجب عليه أن يخلصه، فإن ترك ذلك – مع قدرته عليه – أثم وضمنه" (٥٤).

---

(٤٩) انظر: المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل (ص: ٣٧) رقم (١٦).

(٥٠) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٣١)

(٥١) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢/ ٦٧٦)

(٥٢) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٧٣)

(٥٣) انظر: المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل (ص: ٣٧) رقم (١٦).

(٥٤) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢/ ٦٧٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

القول الثاني: إن الجريمة بالامتناع المجرد عن الفعل الإيجابي إثم ومعصية، لكن لا توجب قصاصاً ولا دية وإنما فيها التعزير، وإلى هذا ذهب الحنفية (٥٥)، والشافعية (٥٦)، وهذه بعض أقوالهم:

الحنفية: قال السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ): "ويفترض على النّاس إطعام المحتاج في الوقت الّذي يعجز فيه عن الخروج والطّلب) وهذه المسألة تشتمل على فصول:

أحدها: أنّ المحتاج إذا عجز عن الخروج يفترض على من يعلم أنّه يطعمه مقدار ما يتقوّى به على الخروج وأداء العبادات إذا كان قادرا على ذلك لقوله – صلّى الله عليه وسلّم – **(ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائعٌ إلى جنبه وهو يعلم به)** (٥٧)، حتّى إذا مات، ولم يطعمه أحدٌ ممّن يعلم بحاله اشتركوا جميعا في المأثم لقوله – صلّى الله عليه وسلّم – «**أيّما رجل مات جوعا بين قوم أغنياء، فقد برئت منهم ذمّة الله وذمّة رسوله**»(٥٨)، فإذا لم يكن عند من يعلم بحاله ما يعطيه، ولكنّه قادرٌ على الخروج إلى النّاس فيخبر بحاله ليواسوه ويفترض عليه ذلك؛ لأنّ عليه أن يدفع ما يزيل ضعفه بحسب الإمكان والطّاعة بحسب الطّاقة فإن امتنعوا من ذلك حتّى مات اشتركوا في المأثم، وإذا قام به البعض سقط عن الباقين" (٥٩).

---

(٥٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٧١)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٣٨)

(٥٦) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٤)، والمجموع شرح المهذب (٩/ ٤٥)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ١٦٢).

(٥٧) أخرجه البزار في "مسنده" (١٤ / ٢٦) برقم: (٧٤٢٩) والطبراني في "الكبير" (١ / ٢٥٩) برقم: (٧٥١). قال في مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد إسناد البزّار (حسنٌ).

(٥٨) لم أعثر على من خرَّجه.

(٥٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٧١)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الشافعية: قال الرملي الشافعي (المتوفى: ١٠٠٤هـ): "ولو اضطرّ إنسانٌ لماء أو طعام حرم دفعه عنه ولزم مالكه تمكينه منه" (٦٠).

أدلة كل فريق لما ذهب إليه:

أدلة القول الأول: وهم الحنابلة وابن تيمية وابن القيم والماوردي من الشافعية القائلون بالدية على العاقلة:

استدلوا بالمأثور والقياس:

١- دليل المأثور: روى ابن ابي شيبه بسنده عن الحسن: "أنّ رجلا استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش فمات، فضمّنهم عمر رضي الله عنه ديته" (٦١).

وجه الدلالة: حكم عمر رضي الله عنه بضمان الدية لمن منع مضطرا طعاما أو شراباً حتى مات.

أعترض عليه: بأن الأثر لا يصح عن عمر رضي الله عنه ففي إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف، والأثر منقطع من رواية الحسن البصري عن عمر رضي الله عنه.

٢- دليل القياس: "أنّ الضّرورة قد جعلت له في طعامه حقّا، فصار منعه منه كمنعه من طعام نفسه، وهو لو منع إنسانا من طعام نفسه حتّى مات جوعا ضمن ديته كذلك إذا منعه من طعام قد صار حقّه متعلّقا به وجب أن يضمن ديته" (٦٢).

---

(٦٠) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٤)

(٦١) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ١٥٣) برقم: (١١٩٦٩)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (١٠ / ٥١) برقم: (١٨٣١٨) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٤ / ٢٩٥) برقم: (٢٨٤٧٨)

(٦٢) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٧٣)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

أدلة القول الثاني: وهم الحنفية والشافعية القائلون بعدم القصاص والضمان وإنما عليه التعزير:

١- قالوا إن الامتناع لا يعتبر فعل إيجابي من الممتنع، يقول الشربيني من الشافعية: " فإن عجز عن أخذه منه - أي الطعام- ومات جوعا فلا ضمان على الممتنع، إذ لم يحدث منه فعلٌ مهلكٌ، لكن يأثم" (٦٣).

أعترض عليه: بأن الترك هو فعل وجودي وسلوك إنساني يكون بإرادة واختيار، والتعدي كما يثبت ويتحقق بالفعل الإيجابي بحيث يترتب عليه عقوبة بذلك، فالحال نفسه يكون بالترك؛ فمن ترك الصلاة أو الزكاة وغيرها من الواجبات ألزم بها وعوقب على تركها.

٢- أن الترك لا يعتبر فعلاً من العبد يؤاخذ عليه.

قال الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ): "ولأبي حنيفة - رحمه الله - أنّه لا صنع للحافر في الغمّ، ولا في الجوع حقيقة؛ لأنّهما يحدثان بخلق الله - تعالى - لا صنع للعبد فيهما أصلا".

أعترض عليه: أن الإنسان عندما يتوقف عليه إنجاء آدمي فإنه يصبح فرضاً متعيناً عليه، يجب عليه القيام به، فإذا تركه كان ذلك دليل على قصد العدوانية وهو لا يحتمل إلا هذا.

القول الراجح في هذه المسألة: هو أنَّ الجريمة بالامتناع المجرَّد إن حصل من جرّائها موت وإتلاف فليس فيها قصاص وإنما تجب فيها الدِّية على العاقلة، وهو مذهب الحنابلة، **للأسباب التالية:**

(٦٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ١٦٢)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

١- أن الامتناع فعل يمثّل الشق الثاني من السلوك الإنساني، والتعدي كما يحصل بالفعل الإيجابي كذلك يحصل بالامتناع عن القيام بفعل إيجابي إذا تعيّن عليه؛ كإعانة المضطر وإنجاء الغريق إذا لم يوجد غيره يقوم به.

٢- أن الإنجاء في حال الضرورة واجب على القادر المتعين عليه، وهو حق للمضطَّر يشرع له القتال عليه في حدود ما يسد رمقه ويدفع به الضرورة؛ ولو أدى ذلك إلى قتل الممتنع عند الجمهور (٦٤).

٣- أن أثر عمر ﷺ وإن كان ضعيفا لكن ضعفه غير شديد، ولا يوجد غير هذا الأثر في هذا الباب فيقدم على الرأي المجرَّد.

٤- أن جريمة الامتناع المجردة عن الفعل الإيجابي لا يتمحَّض فيها العمد، لذا فإن القصاص يدرأ لورود هذه الشبهة ويصار إلى الدية.

٥- أن هذا القول وسط بين متشدد يوجب القصاص وبين متساهل لا يوجب شيئا على الممتنع إلاَّ الإثم؛ فلا يكون رادعا لكثير من الممتنعين عن نجدة إخوانهم المضطرين عند تعين ذلك عليهم فناسب القول بدية الخطأ على العاقلة ووجوب الكفَّارة من الصيام تعظيما لحق النفوس المعصومة.

وقد ذكر الفقهاء في سياق ضرب الأمثلة شروطاً ينبغي توفرها في حق الممتنع حتى يكون مستوجباً لهذه العقوبة وهي:

---

(٦٤) إلا أن الحنفية يقولون بجواز قتاله لكن بما دون السلاح. وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٨٨)، وانظر: مالك بن أنس/ المدونة (٤/ ٤٦٩)، والشربيني/ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ١٦٢)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٤٢١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

١- أن يتعين على الممتنع الإعانة بحيث لا يوجد غيره يمكن أن يقوم به (٦٥).

٢- أن تكون الإعانة مقدورا عليها لدى المعين (٦٦).

٣- أن يترتب على ترك الإعانة للمضرور ضرر محقق (٦٧).

٤- ألاَّ يترتب بالإعانة ضرر على المعين، قال البهوتي من الحنابلة (المتوفى: ١٠٥١هـ): "وإذا اشتدّت المخمصة في سنة مجاعة وعند بعض النّاس قدر كفايته وكفاية عياله فقط لم يلزمه بذل شيء منه للمضطرّين وليس لهم أخذه منه كرها لأنّه يفضي إلى وقوع الضّرورة به من غير أن تندفع عن المضطرّين وكذا إن كان في سفر ومعه قدر كفايته فقط كما لو أمكنه إنجاء غريق بتغريق نفسه" (٦٨).

٥- أن يكون عالما بحال المضطّر وعجزه عن إنجاء نفسه ودفع الضرورة عنها ولو بالاستصراخ والاستغاثة (٦٩).

٦- ألاَّ يحول بين المعين والمضطر مانع ملجئ.

---

(٦٥) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٣٨).

(٦٦) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ط عالم الفوائد (٢/ ٦٧٦)

(٦٧) انظر: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٤١٣)

(٦٨) انظر: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٤١٤)

(٦٩) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٢١)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

المسألة الثانية: إذا كان العمل الممتنع عن تقديمه من الواجب الوظيفي.

المراد بالواجب الوظيفي: هو العمل الذي يقوم على أساس العقد وهو أن يمارس العامل عمله بموجب عقد ما سواء كان هذا العقد مع فرد أو جماعة أو جهة حكومية، فيكون بموجب هذا العقد قد تعيَّن عليه القيام بعمله بحسب الضوابط المتفق عليها.

والمراد بالامتناع: هو أن يمتنع العامل عن القيام بالواجب الذي تعيَّن عليه القيام به، وهو ما يعرف بالموقف السلبي، حيث يحصل الضرر من جرّاء هذا الامتناع، ولذلك لا بد من تحقق الامتناع عن الواجب على وجه يحدث به التعدي، بحيث يستوجب المسائلة عليه.

ومن صور القتل عن طريق الامتناع عن أداء الواجب والعمل الوظيفي ما يلي:

١- رجل المطافئ الذي يمتنع عن إنقاذ أو تخليص إنسان من النار فيموت.

٢- امتناع المنقذ في بركة الماء أو البحر عن إنقاذ الغريق حتى مات.

٣- امتناع موجّه المطار في برج الطائرات عن توجيه طائرة معينة مما أدّى إلى موت من فيها.

٤- امتناع الطبيب عن إجراء عملية جراحية مما أدّى إلى موت المريض.

رأي الفقهاء قديماً:

لم أجد من الفقهاء قديماً من تحدث عن القتل بالترك أو الامتناع ممن عليه واجب أو عمل وظيفي باستثناء كلامهم عن امتناع الأم عن إرضاع وليدها حتى الموت.

قال المالكية أن الأم إذا قصدت بالترك السابق قتل الطفل فهذا من باب العمد فيه القصاص، أمَا إذا لم تقصد القتل ففيه الديه على عاقلتها، قال: الدردير المالكي (١٢٠١هـ)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

" ومن ذلك الأمّ تمنع ولدها الرّضاع حتّى مات فإن قصدت موته قُتلت، وإلّا، فالدّية على عاقلتها" (٧٠).

فامتناع العامل عن القيام بالواجب الذي تعيَّن عليه القيام به يعتبر من أنواع القتل، وذلك أن الترك هو فعله، قال الشاطبي " أنّ التّرك عند المحقّقين فعلٌ من الأفعال الدّاخلة تحت الاختيار" (٧١)، فلا بد من معاقبة الممتنع عن أداء الفعل وذلك لتسببه بالموت، وقد أظهر المالكية هذا الحرص في الشريعة الإسلامية على حياة الإنسان، من خلال اعتبارهم للأم الممتنعة قصداً عن إرضاع وليدها حتى مات، قاتله عمداً تستحق القصاص.

والذي يظهر والله أعلم أنَّ الموظف، أو من يكون العمل عليه واجباً إذا تسبب بموت شخص من خلال الامتناع المتعمّد عن أداء الفعل، فإن هذا من قبيل القتل العمد الذي يستحق القصاص، لأنه مطالب بالوفاء بالعقد الذي يوجب ويفرض عليه أداء الفعل الذي امتنع عن أدائه، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}**(٧٢)، والوفاء بهذا العقد يعتبر من الأمانة التي يجب على صاحبها أن يؤدَّيها على أكمل وجه ولا يخونها بأيّ حال من الأحوال، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}** (٧٣).

---

(٧٠) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٢)

(٧١) انظر: الموافقات (١/ ١٧٥)

(٧٢) [سورة المائدة: ١]

(٧٣) [سورة الأنفال: ٢٧]

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ويقول الشاطبي في الموافقات: "وأيضا؛ القاعدة أنّ الأحكام إنّما تتعلّق بالأفعال أو بالتروك بالمقاصد" (٧٤).

أمَّا إذا حصل الامتناع عن أداء الفعل –الذي تسبب بموت الغير– بالخطأ فهو من باب القتل الخطأ، ففيه الكفَّارة والدية المخفّفة على العاقلة.

(٧٤) انظر: الموافقات (١/ ١٧٥)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

المبحث الثاني: القتل بالوسائل المعنويَّة الحديثة، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف القتل المعنوي وصورة قديماً.

القتل المعنوي اصطلاحاً:

هو القتل الذي لا يستعمل فيه القاتل وسيلة مادّية في القتل نفسه، بل يحصل القتل بفعل معنوي غير مادي، مثل التخويف والصيحة الشديدة (٧٥).

صور القتل المعنوي القديمة:

١- لو شهر إنسان سيفاً في وجه آخر فمات.

٢- لو ألقى على إنسان حية، ولو كانت ميتة، فمات فزعاً ورعباً.

٣- لو طلب الحاكم امرأة إلى مجلس القضاء، فأجهضت جنينها فزعاً.

٤- لو تغفّل أحد بالغاً عاقلاً، فصاح به فمات.

وغير ذلك من الصور المعنوية (٧٦).

---

(٧٥) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧/ ٥٦٥٦)

(٧٦) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٤٣١)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٤)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

المطلب الثاني: الصور الحديثة للقتل المعنوي وحكم نوع القتل فيها.

أنَّ صور التخويف بين الناس كثيرة وتزداد يوماً بعد يوم، وحيث أصبحت الآن تستهدف الناس بصورة جدّية، وأصبح كل شخص يتنافس في من يكون أشدُّ تخويف من الآخر، وذلك لأهداف كثيرة هي اللعب واللهو والإضحاك وأحياناً لأجل جمع المبالغ المالية من خلال تصوير هذه المشاهد وعرضها للناس من خلال الأجهزة الحديثة.

وإليك بعض هذه الصور:

١- تخويف المارّة من الناس بالكلاب الشرسة، من أجل الضحك والتسلية.

٢- إشهار المسدس على إنساس وإيهامه أنّه سيطلق النار عليه.

٣- مهاجمة إنسان بالسيارة وإيهامه أنّه يريد صدمه بها، ثم قبل أن يصله يتوقف، وقد يحدث ذلك عكسياً، حيث يريد شخص إخافة صديقه السائق، فيخرج أمامه على الشارع، مما قد يؤدي إلى عدم سيطرة السائق على السيارة، فيتسبب ذلك بحادث قد يدفع أحدهما حياته ثمناً له، وهذا قد حصل.

٤- التخويف بارتداء بعض الألبسة والأقنعة المخيفة من خلال الاختباء في مكان ما ثمّ الخروج فجأة على المارة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

❖ **نوع القتل بالوسائل المعنوية السابقة:**

اختلف الفقهاء قديماً في القتل بالأفعال المعنوية، والتي في معظمها تقوم على التخويف إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ هذا القتل هو من باب قتل الخطأ وفيه الدّية على العاقلة، وهو مذهب الحنفية (٧٧).

القول الثاني: أنَّ هذا القتل يجب فيه القصاص إن كان على وجه العداوة، أمّا إن كان على وجه اللّعب فعلية الدية، وهو مذهب المالكية (٧٨).

القول الثالث: أنَّ هذا القتل هو من باب قتل شبه العمد، وفيه الدية المغلَّظة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة (٧٩)، لكن بعض الشافعية فرّقوا بين الصغير والكبير، فأسقطوا الدّية عن القاتل إذا كان المقتول مميزاً، لأن البالغ يتميز بضبط الأعصاب فلا يفزع مع الغفلة، وأثبتوها في حال تخويف الصغير غير المميز.

الترجيح:

الذي يترجح لي والله أعلم: أنَّ قول الحنفية باعتبار القتل المعنوي هو من باب قتل الخطأ فقط، فيه إهدار لدماء بعض الأبرياء، حيث قد يكون القتل بهذه الطريقة مقصودة.

---

(٧٧) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٣٣٥)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٧٣)

(٧٨) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٤)، والذخيرة للقرافي (١٢/ ٢٨٣)

(٧٩) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٢٠٥)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٤٣١)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٩٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وأرى أن القتل المعنوي يجري عليه أحكام نوعي القتل وهما العمد وشبه العمد، والذي يحدد نوع القتل هو الحالة والكيّفية والملابسات التي وقع القتل من خلالها.

فالقتل الناتج عن عمليات التخويف، إذا كان على وجه قصد القتل ويحمل في طياته العداوة والمكر فإن هذه قتل عمد يستحق القصاص، كما قال المالكية (٨٠).

أمّا إذا كان على سبيل اللعب واللهو والضحك، فأرى أن القتل يعتبر شبه عمد فيه دية مغلَّظة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة (٨١)، وذلك أنَّ هذه الصور أصبحت تتخطَّى الأمور الطبيعية والاعتداء فيها مقصود وإن لم تتوفر النية بالقتل فيه، ولهذا يجب أن يحمل على شبه العمد حتى يكون رادعاً عن الاستمرار بمثل هذه الأمور التي سببت الموت لأناس أبرياء، وبعض العاهات للآخرين، تحت مبرر اللعب والضحك وغير ذلك من الأمور.

ويقول النووي معلقاً على حديث النبي ﷺ: "**لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ**" (٨٢).

(فيه تأكيد حرمة المسلم والنّهي الشّديد عن ترويعه وتخويفه والتّعرّض له بما قد يؤذيه وقوله ﷺ وإن كان أخاه لأبيه وأمّه مبالغةٌ في إيضاح عموم النّهي في كلّ أحد سواءٌ من يتّهم فيه ومن لا يتّهم وسواءٌ كان هذا هزلا ولعبا أم لا، لأنّ ترويع المسلم حرامٌ بكلّ حال) (٨٣).

---

(٨٠) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٤)، والذخيرة للقرافي (١٢/ ٢٨٣)

(٨١) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٢٠٥)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٤٣١)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٩٩).

(٨٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٤٩) برقم: (٧٠٧٢) ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٣٣) برقم: (٢٦١٦).

(٨٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٧٠)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الخاتمة:

هذا ما يسر الله تعالى تحريره في بحثي، وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في هذا البحث، كما أسأله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، والله ولي ذلك والحمد لله رب العالمين.

وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

١- أن المقصود بالقتل بالوسائل الحديثة هي: ازهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر سواء كان قاصداً أو لم يكن، وذلك بالطرق والأساليب الحديثة، التي لم تكن معروفة في العصور الماضية، وإن كان لها صور مشابهة وقعت فيما مضى، سواء رغب في استخدامها أو كانت عفويّة.

٢- أن الراجح في تقسيم القتل هو التقسيم الثلاثي للقتل وهو أن القتل ثلاثة أنواع:

أ-القتل العمد. ب- والقتل شبه العمد. ج- وقتل الخطأ.

٣- أن عقوبة القتل تختلف بحسب نوع القتل إذا كان عمد أو شبه عمد أو خطأ.

٤- أن القتل بالترك إذا كان بسبب الامتناع عن الفعل الغير واجب وظيفياً، فليس فيها قصاص وإنما تجب فيها الدية على العاقلة وهو قول الحنابلة.

٥- أن القتل بالترك إذا كان بسبب الامتناع عن الفعل الواجب وظيفياً، وتسبب بموت شخص من خلال الامتناع المتعمد عن أداء الفعل، فإن هذا من قبيل القتل العمد الذي يستحق القصاص، أمّا إذا حصل الامتناع عن أداء الفعل –الذي تسبب بموت الغير- بالخطأ فهو من باب القتل الخطأ، ففيه الكفّارة والدية المخففة على العاقلة.

٦- أنَّ القتل المعنوي: هو القتل الذي لا يستعمل فيه القاتل وسيلة مادّية في القتل نفسه، بل يحصل القتل بفعل معنوي غير مادي، مثل التخويف والصيحة الشديدة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٧- أنَّ القتل المعنوي يجري عليه أحكام نوعي القتل وهما العمد وشبه العمد، والذي يحدد نوع القتل هو الحالة والكيّفية والملابسات التي وقع القتل من خلالها، فمثلاً لو أنَّ القتل الناتج عن عمليات التخويف، كان على وجه قصد القتل ويحمل في طياته العداوة والمكر فإن هذه قتل عمد يستحق القصاص على الجاني.

٨- أن القتل المعنوي لو نتج عن عمليات الخوف كالصيحة مثلاً على شخص ،وكان على سبيل اللعب واللهو والضحك، فأرى أن القتل يعتبر شبه عمد فيه دية مغلَّظة على الجاني بذلك.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

فهرس المصادر والمراجع

١- الكتاب: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩

٢- الكتاب: صحيح مسلم، اسم المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل - بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ)، عدد الأجزاء: ٨، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: (دار إحياء الكتب العربية - القاهرة)

٣- الكتاب: السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٤- الكتاب: معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.، عدد الأجزاء: ٦

٥- الكتاب: تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٦- الكتاب: المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٣٠

٧- الكتاب: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٨- الكتاب: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).

٩- الكتاب: النهاية في غريب الحديث والأثر. المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥

١٠- الكتاب: المفردات في غريب القرآن. المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ

١١- الكتاب: الكافي في فقه أهل المدينة. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد أحيد ولد ماديك

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٢

١٢- الكتاب: المدونة. المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤

١٣- الكتاب: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤

١٤- الكتاب: الأم. المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨

١٥- الكتاب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦

١٦- الكتاب: الكافي في فقه الإمام أحمد. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

١٧- الكتاب: المبدع في شرح المقنع. المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء:٨

١٨- الكتاب: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١

١٩- الكتاب: المغني لابن قدامة. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠

٢٠- الكتاب: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩

٢١- الكتاب: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)). المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر

٢٢- الكتاب: السنن الكبرى. المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٢٣- الكتاب: الذخيرة. المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس)

٢٤- الكتاب: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧

٢٥- الكتاب: البيان في مذهب الإمام الشافعي. المؤلف: أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج — جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣

٢٦- الكتاب: الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف). المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣٠

٢٧- الكتاب: الفتاوى الفقهية الكبرى. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، عدد الأجزاء: ٤

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٢٨- الكتاب: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤

٢٩- الكتاب: المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل. المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ). المحقق: أبو عبد الله محمود بن محمد الحداد، الناشر: دار العاصمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ، عدد الأجزاء: ١

٣٠- الكتاب: الفتاوى الكبرى لابن تيمية. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦

٣١- الكتاب: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم واحد متسلسل).

٣٢- الكتاب: رد المحتار على الدر المختار. المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦

٣٣- الكتاب: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٣٤- الكتاب: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣

٣٥- الكتاب: الموافقات. المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧

٣٦- الكتاب: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء:٨

٣٧- الكتاب: المهذب في فقه الإمام الشافعي. المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣

٣٨- الكتاب: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤

٣٩- الكتاب: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
المقدمة	٢
مشكلة البحث والأهمية	٣
الدراسات السابقة	٣
خطة البحث	٤
التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب	٥
المطلب الأول: تعريف أهم مفردات العنوان	٥
المطلب الثاني: أقسام القتل	٧
المطلب الثالث: حكم القتل وعقوبة	٨
المبحث الأول: القتل بالترك، وفيه مطلبان:	١٤
المطلب الأول: تعريف القتل بالترك وصوره القديمة	١٤
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في القتل بالترك قديماً وحديثاً، وفيه مسألتين.	١٥
المسألة الأولى: إذا كان العمل الممتنع عن تقديمة غير واجب وظيفياً.	١٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

المسألة الثانية: إذا كان العمل الممتنع عن تقديمه من الواجب الوظيفي.	٢٢
المبحث الثاني: القتل بالوسائل المعنوية الحديثة، وفيه مطلبان:	٢٥
المطلب الأول: تعريف القتل المعنوي وصورة قديماً	٢٥
المطلب الثاني: الصور الحديثة للقتل المعنوي وحكم نوع القتل فيها.	٢٦
الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث	٢٩
فهرس المصادر والمراجع	٣٠
فهرس الموضوعات	٣٨

شبكة الألوكة - قسم الكتب